رقم التبليغ :	٢٨٥
بتاريخ :	٢٠١١/٦/٣٠

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٤٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٩٥ المؤرخ ٢٠٠٨/٦/١٠ الموجّهة إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى فى شأن مدى أحقية السيدة/ وسام محمد فهمى فى الحصول على أجازة مرضية لمدة ٢٤ يوماً.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ تم إبرام عقد استخدام مؤقت بين السيدة/ وسام محمد فهمى محمد، وجامعة حلوان لمدة عام، ونص فى البند الرابع من العقد على أن " يخضع هذا العقد فيما لم يرد بشأنه نص فيه لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة علماً بأن الطرف الثانى يستحق سبعة أيام أجازة عارضة، و١٥ يوماً أجازة اعتيادية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خلال السنة"، وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ قررت الإدارة المركزية لشئون اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى منح المعروضة حالتها أجازة مرضية لمدة ٢٤ يوماً من تاريخ دخولها المستشفى فى ٢٠٠٨/٢/٢٢ وذلك طبقاً لحكم المادة ٦٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولما كان المنشور رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قد حدد الأجازة المرضية للعمالة المؤقتة بمدة عشرة أيام مدفوعة الأجر وعشرة أيام أخرى بدون أجر سنوياً، فقد طلبتم الرأى من إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات فى شأن مدى أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على أجازة مرضية مدتها ٢٤ يوماً، وأحالت إدارة الفتوى طلب الرأى إلى اللجنة الثانية

لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٩/٦/٣ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١١، الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١٤) على أن "يوضع نظام لتوظيف الوطنيين والأجانب، ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية والعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية"، وينص فى المادة (٦٦) على أن "يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية: ١- ثلاثة أشهر بأجر كامل٢- ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥% من أجره الأساسى ٣- ستة اشهر بأجر يعادل ٥٠% من أجره الأساسى، ٧٥% من الأجر الأساسى لمن يجاوز سن الخمسين. وللعامل الحق فى مد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى بدون أجر إذا قرر المجلس الطبى المختص احتمال شفائه....."، وأن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ينص فى المادة (٤) على أن "لا تسرى أحكام هذا القانون على: (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة..... وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون المدنى الذى ينص فى المادة (١٤٧) على أن "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون ٢-....."، وينص فى المادة (١٤٨) على أن "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٢-....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة- سواء كانوا من الشاغلين لدرجات دائمة أو العاملين المؤقتين بعقود- لا يخضعون فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لأحكام قانون العمل المشار إليه، وإنما تسرى عليهم فى هذا الشأن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه حيث ناط المشرع فى المادة (١٤) منه بالوزير المختص بالتنمية الإدارية وضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن

يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين، ونفاذاً لذلك أصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية عدة قرارات فى هذا الشأن من ضمنها القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة.

وتبين للجمعية من استعراض أحكام هذا القرار- قبل إلغائه بالقرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠- أنه بعد أن بين فى المادة (١) منه المقصود بالأعمال المؤقتة، نص فى المادة (٥) على أن يتم التعاقد وفقاً لنموذج العقد الذى يقره الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وكذلك البيانات التى يجب أن يتضمنها العقد، ومنها ما يتعلق منها بشخصية العامل، وطبيعة الأعمال العارضة أو الموسمية المسندة إليه، ومدة العقد، والمكافآت الشاملة المستحقة للعامل، والجزاءات الجائز توقيعها عليه، وأجاز للجهاز إضافة أية بيانات أخرى بما لا يتعارض مع طبيعة الأعمال موضوع العقد.

كما تبين للجمعية العمومية أنه إذا كان قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، لم يتضمن نظاماً لأجازات العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة أو موسمية فإن ذلك ليس معناه عدم أحقيتهم فى الحصول على أى نوع من الأجازات وإنما يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى العقد المؤقت المبرم بين الجهة الإدارية والعامل، وفى حالة خلو هذا العقد أو قصوره عن تنظيم بعض الأجازات التى لا غنى للعامل من الحصول عليها، مثل الأجازة المرضية التى يقعد العامل فيها عن أداء عمله رغماً عنه، فلا مناص حينئذٍ من استدعاء أحكام الأجازات الواردة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان باعتباره الشريعة العامة للعمالة المؤقتة أو الموسمية.

ولما كان الثابت من الإطلاع على عقد العمل المؤقت المبرم بين جامعة حلوان والمعروضة حالتها أنه تضمن فى البند الرابع منه أحقيتها فى الحصول على سبعة أيام أجازة عارضة وخمسة عشر يوماً أجازة اعتيادية، ولم يتضمن أى إشارة فى شأن أحقيتها فى الحصول على أجازات مرضية فمن ثم يكون من المتعين استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المطبقة فى هذا الشأن والواردة فى المادة (٦٦) منه سالفة البيان متى توافرت شروط انطباقها، وبالتالى تكون الأجازة المرضية التى حصلت عليها

المعروضة حالتها من المجلس الطبى المختص لمدة أربعة وعشرين يوماً متفقة مع صحيح حكم القانون.

ولا ينال مما تقدم ما ورد بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الذى أضاف فقرة ثانية إلى البند الرابع من نموذج عقد العمل المؤقت الصادر عن الجهاز طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ يفيد تحديد مدة الأجازة المرضية المستحقة للعامل المؤقت بعشرة أيام مدفوعة الأجر، وعشرة أيام أخرى بدون أجر فى السنة وهو ما مؤداه القول بعدم تجاوز هذه الحدود فى الحالة المعروضة، فذلك مردود عليه بأن عقد العمل فى الحالة المعروضة أُبرم فى ٢٠٠٧/٧/١ لمدة عام ينتهى فى ٢٠٠٨/٦/٣٠ بينما لم يصدر الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلا فى ٢٠٠٨/١/٣٠، وبالتالى لا يسرى ما ورد فى هذا الكتاب فى شأن تحديد مدد للأجازة المرضية بأثر رجعى على هذا العقد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتها فى الحصول على أجازة مرضية لمدة ٢٤ يوماً، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٣٠/٦/٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد//